

**والرجوع عنها** اي عن الشهادة **شهدوا** اي شهدت الربعة  
**بجد** متقادم ولم يبينهم عن الشهادة على الفور بعدهم  
 عن **الاعلام** وحيد المتقادم شهر روى ذلك عن ابي يوسف  
 ومحمد بن قيس الشهر واليه انسا والطحاوي ايضا وعن ابي حنيفة  
 انه مغوض الى ابي القاضى والاول اصح وحده في شرب  
 الخمر والسكونية فيهما القطاع الرابحة خلافا للمحدثين  
 كونه من الحدود والاقراء لا يمنع بالتقادم خلافا للزفر  
 وانشأ ويقول **سوي حد المصدق** اي لا ينعى فيه  
 التقادم لان فيه حق العبد والتقادم غيره مانع في حقوق  
 العباد ولهذا لم يمنع الرجوع عنه بعد الاقرار وقوله  
**لم يجد جواب** المسئلة وقال الشافعي لا ينظر الحدود  
 بالتقادم كحقوق العباد وبه قال مالك واحمد وناقول  
 عمر بن يحيى للدرعنا ايما قوم شهدوا في حد لم يشهدوا به عند  
 حضرته فانما هم شهود ضيق ولا شهادة لهم ولا ان  
 الشاهد متق عاين الزنا ونحوه كان مخيرا بين الاده وبين  
 المستمع انه افضل قنا حير بعد ذلك ثم شهادة تدل  
 على تهمة الضميمة والمتمم لا تستمع شهادة ولو كانت  
 نافية لهم لموض او بعد المسافة فتقبل اجماعا **ويضمن**  
 المشهود عليه **المال** في السرقة المتقادمة لان التقادم  
 يمنع الشهادة بالحد للتهمة ولا يمنع بالمال فضا ونظير  
 ما لو شهد رجل وامرأتان بالسرقة فانه يجب فيه المال  
 ولا

ويجب القطع وفي بعض النسخ ويضمن السرقة **ولو ائتمروا**  
 اي الشهود **زناه** اي زنا رجل **بغايبته** اي بامرأة غائبة  
**حد** لانه ثبت بالبحنة فيجب الحد وكذا اذا قرانه زنا بغايبته  
 لانه عليه السلام رجم ماعز والعامد بن جبير اقر بالزنا  
 بغايبتين **بخلاف السرقة** يعفى فيها اذا شهدوا بالسرقة  
 من فلان الغايب حيث لا يجب الحد لان الغايبنة تغوت  
 الدعوى وهي شرط في السرقة دون الزنا فان قلت ينبغي  
 ان لا يجزى الزنا ايضا حتى يحضر الغايب لاحتمال انه يدعي  
 النكاح ويكون شبهة قلت دعوى النكاح شبهة لاحتمال  
 الصدق فتعفى واحتمال الدعوى شبهة اليمة فلا تقبى  
 لان اعتبارها يورى الى سد باب الحدود ولا يقتض هذا  
 بالفصا اذ كان بين شريكين وكان احدهما غائبا لا يمكن  
 الحاضر من الاستيفاء لاحتمال العفو من الغايب لان العفو  
 حقيقة المستقط واحتماله يكون شبهة المسقط لا شبهة  
 الشبهة **وان اقر رجل بالزنا بجوهلة** اي بامرأة مجهولة  
 لا يعرفها **حد** لانه لو كانت امراته او احدت لعرفها لانها  
 لا يخفيان عليه ولا يعتبر الاحتمال البعيد بان كانت امته  
 بجهة من اجهايات كالارث وهو لا يعرف ذلك وبالقول الد  
 من مملوك انه او من مملوكات ابائه لان ذلك يورى الى التباد  
 باب الحدود **وان شهدوا** اي الشهود **بذلك** اي بانه  
 زنا بامرأة لا يعرفها **لا يجد** لانه يجهل ان تكون امراته

54  
 كذا في نسخة